

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥١٨ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته

ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار :

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها في ٢٠١٤/١١/١٣ :

وعلى ما عرضه وزير الآثار :

قرار:

(المادة الأولى)

يخرج من عداد الأراضي الآثريّة ويدخل في أملاك الدولة الخاصة المسطح الواقع بالقطع من (٣ حتى ١٣) بإجمالي مساحة (١٩ فداناً و ١٨ قيراطاً و ١٣ سهماً) بحوض الجبل نمرة (٢٠) بناحية الكعيمات مركز أبو تشت بمحافظة قنا ، والموضع المحدود والمعالم بالذكر الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٥ ذى القعدة سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٧ أغسطس سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

وزارة الآثار

مذكرة إيضاحية

مشروع قرار دولة رئيس مجلس الوزراء

بشأن إخراج المسطح الواقع بالقطع من (٣ حتى ١٣)

بحوض الجبل نمرة (٢٠) بناحية الكعيمات -

مركز أبو تشت محافظة قنا من عداد الأراضي الأثرية

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

وتعديلاته على أنه :

تعتبر أرضاً أثرياً الأراضي المملوكة للدولة التي اعتبرت أثرياً بقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة - إخراج أية أرض من عداد الأراضي الأثرية أو أراضي المنافع العامة للأثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضي خط التجميل المعتمد للأثر .

وتنص المادة ٦٧ من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر على أنه "وفقاً لأحكام القانون يشكل الأمين العام لجنتين برئاسته هما "اللجنة الدائمة للأثار المصرية واليونانية والرومانية واللجنة الدائمة للأثار الإسلامية والقبطية واليهودية" و"يجوز له أن يضم إلى عضوية أي منهما من يراه مناسباً من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو من لهم اهتمام بشئون الآثار" .

كما تنص المادة ٧٠ من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن "تحتخص اللجتان وتصدر قراراتهما - كل في صدر اختصاصها - بالنظر في كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية

٧ - النظر في إخراج الأراضي من عداد الأراضي الأثرية بعد ثبوت خلوها من الآثار" .
ومن حيث إن المبين من محضر المعاينة المحرر بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢ أن الموقع المطلوب إخراجه يقع بالقطع أرقام من (٣ حتى ١٣) بحوض الجبل نمرة (٢٠) بناحية الكعيمات - مركز أبو تشت - محافظة قنا بإجمالي مساحة (١٩ فدانًا و ١٨ قيراطاً و ١٣ سهماً) وهذا الموقع سبق وأن تم عمل مجسات وحفائر به عام ١٩٩٣، ١٩٩٤ واتضح أن الموقع خالٍ من الآثار الثابتة والمنقولة أو ذات قيمة تاريخية أو أثرية .

وكما جاء بالذكرية العلمية أن الموقع عبارة عن تلال ومنخفضات وبدأ العمل بالمجسات الفعلية في يوم ١٩٩٣/١١/٦ وتم الكشف عن بعض كسرات الفخار التي لا تحمل أي رسومات أو نقوش ، وقد انتهى العمل بتاريخ ١٩٩٤/١/٣١ ، وحيث غطت المجسات الموقع المراد إخراجه ولم تظهر أي آثار ثابتة أو منقولة ذات قيمة أثرية أو تاريخية ، وبناءً على طلب الوحدة المحلية لقرية القارة بتخصيص هذه المساحة لمشروعات مستقبلية .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة في ٢٠١٤/١١/١٣ على السير في استصدار قرار رئيس مجلس الوزراء بإخراج المسطح الواقع بالقطع من (٣ حتى ١٣) بحوض الجبل نمرة (٢٠) بناحية الكعيمات مركز أبو تشت - محافظة قنا بإجمالي (١٩ فدانًا و ١٨ قيراطاً و ١٣ سهماً) من عداد الأراضي الأثرية .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويترشّف السيد الأستاذ الدكتور وزير الآثار برفقه
للتفضيل بالنظر وعند الموافقة بالإصدار .

وزير الآثار

(١٠) خالد العناني

إحداثيات الموقع الائتمي

(الكعيمات - مركز أبو تشت - محافظة قنا)


الإحداثي الشمالي N	الإحداثي الشرقي E	النقطة	القطعة
٣٧٧٩٧٥,٥٨٤١	٧١٧٨٧٣,٥٣٣٥	١	٣
٣٧٧٨٨٢,٤١٨٢	٧١٧٧٩٧,٦٣٦٩	٢	
٣٧٧٨-٨,٢٤٢٢	٧١٧٨٧٣,٨٤٨٧	٣	
٣٧٧٨٨٥,٩٦٧.	٧١٧٩٦٥,٢٧٥٥	٤	
٣٧٧٨-٨,٢٤٢٢	٧١٧٨٧٣,٨٤٨٧	٣	٩
٣٧٧٨٨٥,٩٦٧.	٧١٧٩٦٥,٢٧٥٥	٤	
٣٧٧٨٦٦,١٤٤٩	٧١٧٩٨٣,٤٩٩٥	٥	
٣٧٧٨-٨,٢٤٢٢	٧١٧٨٧٣,٨٤٨٧	٣	٤
٣٧٧٨٦٦,١٤٤٩	٧١٧٩٨٣,٤٩٩٥	٥	
٣٧٧٧٨٢,٠٧٩.	٧١٨-٦٨,-٧١٢	٦	
٣٧٧٧١٩,١٩٧٧	٧١٧٩٦٩,٣٤٥.	٧	
٣٧٧٧٨٢,٠٧٩.	٧١٨-٦٨,-٧١٢	٦	١٠
٣٧٧٧١٩,١٩٧٧	٧١٧٩٦٩,٣٤٥.	٧	
٣٧٧٦٥.,٣٧٣	٧١٨-٤١,٥٧٢٧	٨	
٣٧٧٧٦١,٨٨٨٩	٧١٨-٩.,٢٨٨٥	٩	
٣٧٧٦٥.,٣٧٣	٧١٨-٤١,٥٧٢٧	٨	٥
٣٧٧٧٦١,٨٨٨٩	٧١٨-٩.,٢٨٨٥	٩	
٣٧٧٧-.,٩٤٩٧	٧١٨١٥٦,٥١٨٥	١٠	
٣٧٧٦-٧,٩٤٦٦	٧١٨-٨٥,٥٣٢٢	١١	
٣٧٧٧-.,٩٤٩٧	٧١٨١٥٦,٥١٨٥	١٠	١١
٣٧٧٦-٧,٩٤٦٦	٧١٨-٨٥,٥٣٢٢	١١	
٣٧٧٦٨١	٧١٨١٧٦	١٢	

٨ الجريدة الرسمية - العدد ٣١ مكرر (ج) في ٨ أغسطس سنة ٢٠١٨

القطعة	النقطة	الإحداثي الشرقي E	الإحداثي الشمالي N
٦	١١	٧١٨٠٨٥٠٥٣٢٢	٣٧٧٦٧٠٧٩٤٤٦
	١٢	٧١٨١٧٦	٣٧٧٦٨١
	١٣	٧١٨٢٨٠٨١٥٥	٣٧٧٥٦٧٠٩٣٠٢
	١٤	٧١٨٢٠٦٩٧٦٦	٣٧٧٥٣٠٣٧٧٥٢
١٢	١٣	٧١٨٢٨٠٨١٥٥	٣٧٧٥٦٧٠٩٣٠٢
	١٤	٧١٨٢٠٦٩٧٦٦	٣٧٧٥٣٠٣٧٧٥٢
	١٥	٧١٨٣٠٨٧٨٤٧	٣٧٧٥٤٠٧٢٦٥
٧	١٤	٧١٨٢٠٦٩٧٦٦	٣٧٧٥٣٠٣٧٧٥٢
	١٥	٧١٨٣٠٨٧٨٤٧	٣٧٧٥٤٠٧٢٦٥
	١٦	٧١٨٣٤٨	٣٧٧٥٠٩
	١٧	٧١٨٢٥٩	٣٧٧٤٥٤
١٣	١٦	٧١٨٣٤٨	٣٧٧٥٠٩
	١٧	٧١٨٢٥٩	٣٧٧٤٥٤
	١٨	٧١٨٣٧٩٠٥٧٧٧	٣٧٧٤٨٨٠٩٥٤٩
٨	١٧	٧١٨٢٥٩	٣٧٧٤٥٤
	١٨	٧١٨٣٧٩٠٥٧٧٧	٣٧٧٤٨٨٠٩٥٤٩
	١٩	٧١٨٤٤٠٩٤٨٥	٣٧٧٤٤٠٥٢٣٧
	٢٠	٧١٨٣٠٩١١٩	٣٧٧٤٠٩٨٨٠٨



صورة تصلح دعوى ملأ سلة زبائن
المجلس العالمي لسلسلة التوريد بضم سبع
دول - (كتاب تكميل)



(كتاب تكميل) في ٨ أغسطس ٢٠١٨



كتاب تكميل في ٨ أغسطس ٢٠١٨




كتاب تكميل في ٨ أغسطس ٢٠١٨

١. الجريدة الرسمية - العدد ٣١ مكرر (ج) في ٨ أغسطس سنة ٢٠١٨.

الجريدة الرسمية
العدد ٣١ مكرر (ج)
في ٨ أغسطس سنة ٢٠١٨
الصادر بالقرار رقم ٦٧
الحادي والعشرين من شهر
أغسطس سنة ٢٠١٨



الجريدة الرسمية
العدد ٣١ مكرر (ج)



الجريدة الرسمية
العدد ٣١ مكرر (ج)
في ٨ أغسطس سنة ٢٠١٨

